



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميزة - المدعية - / فاطمة حسين عبد السيد / وكيلها المحامي علي حسين السعدي .
- المميز عليها - المدعى عليهما - / ١ . وزير البلديات والإشغال العامة / إضافة لوظيفته
- وكيله الموظف الحقوقي / كمال خيرى كصير .
- ٢ . مدير بلدية الشطرة / وكيله الموظف
- الحقوقي حميد حجيل معن .

#### الإدعاء :

ادعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري ، انه في عام ٢٠٠٧ تم تخصيص قطعة أرض سكنية لها تسلسل (٥٩٦٨/٨) في قضاء الشطرة / محافظة ذي قار لكون زوجها المدعو (عبد الرضا إبراهيم شكاكي) كان احد السجناء السياسيين لدى النظام البائد ، ونظراً لوجود مساحة زائدة في قطعة الأرض بسبب إفرازات سابقة أدى ذلك إلى تأخر إنجاز المعاملة ، ورغم المراجعات المتكررة لدى دالر أملاك ذي قار إلا أنها لم تجدي نفعاً. تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (٣٥٠٨) في ٢٠٠٩/٨/٣١ ، وتم البت فيه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ، أقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ طالبة تخصيص قطعة الأرض السكنية لها ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٣٠ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعية






غير متوجهة تحکم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها  
أستناداً لنص المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية فيكون رد الدعوى من هذه الجهة  
صحيح وموافق للقانون فقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل الممييزة  
رسم التمييز وصدرا القرار بالاتفاق في ١٦ / ٨ / ٢٠١٠ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن